

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

أسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه، وهذا النظام الحالي شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة فيما يلي:


المادة الثانية: اسم الشركة:
الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو الدوائية) (SPIMACO)
شركة مساهمة سعودية ADDWAEIH ()

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

- (أ) تقوم الشركة بجميع الأعمال والنشاطات في مجال صناعة وإنتاج وتطوير وتسويق الخامات الدوائية والمستحضرات الطبية والصيدلانية ومستحضرات التجميل والأدوية البيطرية والمحاليل الطبية ومستلزمات الإنتاج والأجهزة والمستلزمات الطبية والمنتجات البتروكيميائية الدوائية الأساسية والوسطية ومشتقاتها وأي استثمارات أخرى ذات صلة بالصناعات المذكورة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وتقديم الدراسات والأبحاث في مجال أعمال الشركة.
- (ب) وتخضع الشركة لكافية الالتزام المعمول بها في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بنوع النشاط الذي تزاوله وتلتزم بالحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة أي نشاط من الأنشطة الداخلة ضمن أغراضها من الجهات المختصة.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

للشركة أن تجري كافة التصرفات اللازمة لتسهيل تحقيق أغراضها، ويجوز أن يكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه من الوجوه في مؤسسات أو شركات أو هيئات تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو تكون مكملة لها، وأن تندمج فيها

 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	النظام الأساسي التاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٤ رقم الصفحة: ٢٤ من ١	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو الدوائية) النظام الأساسي سجل تجاري: (١١٤٠-٣٦٨)
--	---	---

* تم إصدار سمعة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م

أو تشتريها أو تلتحق بها، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفرداتها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال، مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة: بريدة بمنطقة القصيم، ويجوز نقله إلى أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية بمقتضى قرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة

ستة وسبعين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة باعلان تأسيسها، وتتجاوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال
 رأس مال الشركة مبلغ وقدره (١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف ومائتا مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليون سهم نقدى قيمة كل سهم (١٠) عشر ريالات سعودية كلها أسهم اسمية وعادية ومتساوية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسرون في (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومائتا ألف سهم قيمتها الاسمية (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليون ريال وطرح للاكتتاب العام (1,800,000) مليون

 وزارة التجارة والصناعة وزارة الشؤون التجارية والصناعية Ministry of Commerce and Investment شئون الصناعات	النظام الأساسي التاريخ: ٢٠٢٢/١١/١٩ رقم الصفحة: ٢٤ من ٢٤	اسم الشركة الشركة السعودية للمصانع الموانة والمستلزمات الخفيفة (سيماكو الدوائية) نظام الأساسي سجل تأسيسي: (١١٤١-٣٦٥)
---	--	---

تم إصدار سخة النظام الأساسي على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٢م

وثمانمائة ألف سهم قيمتها الاسمية (180,000,000) مائة وثمانون مليون ريال وقد تم دفعها بالكامل.

- المادة التاسعة: الأسهم الممتازة**
- أ- يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة ويجوز لها تحويلها لأسهم عادية، كما يجوز لها تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة، وفق الأنظمة واللوائح والضوابط المنظمة لذلك.
 - ب- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة كما يجوز لها بيعها وارتهاها على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، ويجوز لها تخصيص كل أو جزء منها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وفق الأنظمة واللوائح والضوابط المنظمة لذلك.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في الموعيد المعينه لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد على، ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضاف المصاريف التي انفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وتزد الباقى لصاحب السهم ، فإذا لم تفِ حصيله البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم ، وتلتفي الشركة

 وزارة التجارة والصناعة وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قرعر الرسال	النظام الأساسي التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٥ رقم الصفحة: ٢٤ من ٣ صفحات	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمتلزمات الطبية (سيماكو الدوائية) العنوان: العاصي تليفون: (٩٦٦١٠٣٨٥٠٤٤٢)
---	---	---

تم اصدار نسخة النظام باء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ م

السهم الذي يبيع وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتتوشر بذلك في سجل الأسهم.

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تمثله أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالأسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشر : تداول الأسهم

الأسماء قابلة للتداول ومع ذلك فضلاً عن القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسين قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضممان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته للغير.

المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

أ- يتم تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم: (٣٠) / تاريخ ٢٤٠٦/٢٤١٤هـ ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيد التصرف المذكور في سجلات مركز إيداع الأوراق المالية المنشأ بموجب أحكام النظام المذكور ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها من قبل المساهم لنظام الشركة

وإلزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالف لها.

بـ- تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة لها من دفتر ذي قسام وتحطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بأختام الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وغرض الشركة ومركزها ومدتها. ويجوز أن يكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلية على رقم السهم المرفقة به.

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

أـ- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال مرة واحدة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله ويُعين قرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ويبلغ هولاء بأولويتهم بالنشر في صحيفة يومية أو إبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

بـ- توزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذي طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويُوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويُطرح ما تبقى من الأسهم للاكتتاب العام.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

أـ- يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة لها وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات



النظام الأساسي	اسم الشركة
الشركة السعودية للصناعات	الموانئ والمستلزمات الطبية
الموانئ والمستلزمات الطبية	(سبيماكو الدوائية)
النظام الأساسي	النظام الأساسي
الشارع ٢٠٣١١١٩	الشارع ٢٠٣١١١٩
رقم الصفحة	رقم الصفحة
٢٤ من ٥ صفة	٢٤ من ٥ صفة

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٣م

ويبيّن القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تودي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

بـ- السندات والصكوك : يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر الشركة . وفقاً لنظام السوق المالية . بالشروط التي تعقد بها سندات و صكوك اسمية متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة داخل وخارج المملكة ، ومع ذلك لا يجوز إصدار سندات و صكوك جديدة إلا إذا سدد المكتتبين كامل قيمة السندات والصكوك القديمة، بشرط ألا تزيد قيمة السندات والصكوك الجديدة مضافاً إليها الباقي في يد الشركة من السندات والصكوك القديمة على رأس المال الشركة المدفوع ، ويجوز تحويل السندات و الصكوك إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية برفع رأس مال الشركة .


الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة للشركة لمدة ثلاثة سنوات، وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته حسب ما هو منصوص عليه في هذا النظام.

المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس:

- (أ) بانتهاء مذتها.
- (ب) باستقالة العضو أو وفاته.
- (ج) إذا تخلف عن حضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مشروع.
- (د) إذا زالت صفتة في تمثيل الشخص الاعتباري.



- (٥) إذا حكم بِإفلاسه.
 (٦) إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.

المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ويجب أن تبلغ وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للنظر في إقراره ويكمel العضو الجديد مدة عمله. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للاعتماد خلال ستين يوم لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس

١/١٩: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات والسلطات في إدارة الشركة ورسم السياسات العامة وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصرف أمورها وإجراء كافة الأعمال والتصرفات التي تحقق مصالح وأغراض الشركة داخل المملكة وخارجها،وله في سبيل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي من صلاحيات:

١/١٩: تمثيل الشركة أمام كافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية والتمويلية والانسانية والأسواق المالية ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر مؤسسة النقد العربي السعودي وصندوق التنمية الصناعية السعودي وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول)، ولهم في ذلك دون تحديد أو تقدير اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات وإنهازها ومن ذلك:

١: الموافقة والتوفيق على كافة الخطابات والاتفاقيات والعقود بمختلف أنواعها وأشكالها سواء ما كان منها متعلقاً بفتح حسابات بنكية للشركة (بكل أنواعها) أو إغلاقها أو إيقافها أو

 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	النظام الأساسي النظام الأساسي الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو الدوائية) محل ثقافي (١٤٢٠-١٣٥٠)
النظام الأساسي النظام الأساسي الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو الدوائية) محل ثقافي (١٤٢٠-١٣٥٠)	النظام الأساسي النظام الأساسي الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو الدوائية) محل ثقافي (١٤٢٠-١٣٥٠)
النظام الأساسي النظام الأساسي الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو الدوائية) محل ثقافي (١٤٢٠-١٣٥٠)	النظام الأساسي النظام الأساسي الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو الدوائية) محل ثقافي (١٤٢٠-١٣٥٠)

٢٤ من ٧ صفحات

تم اصدار نسخة النظام بما، على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٠ م

تعليقها أو تحييدها أو نشيطها أو تلك الخاصة بالطلب والحصول على كافة التسهيلات والقروض مهما بلغت قيمتها ومدتها (بما في ذلك القروض التي تجاوز مدتها ثلاثة (٣) سنوات) أو جدولتها أو تسويتها أو إلغانها أو التنازل عنها وخلافه، أو ما هو متعلق بالضمادات أو الرهون أو فكها أو تجديدها أو إلغانها، أو ما هو خاص بالمحافظ والصناديق الاستثمارية والمالية والانتاجية والخزينة والتعامل مع منتجات الخزينة، وإبرام العقد مع صندوق التنمية الصناعية - تقديم الكفالة والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.

٢: حق إدارة الحسابات البنكية والسحب والإيداع والقبض والتحويل والعمليات المصرفية الإلكترونية والتوقع واعتماد التوقيع وإصدار التفاويض.

٣: الطلب والموافقة والإيداع والسحب والإصدار والربط والإلغاء وال إنهاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوقع على الودائع لأجل أو أي ودائع ذات طبيعة خاصة وكافة السندات التجارية والضمادات والكفارات والاعتمادات البنكية والسنوات بكافة أنواعها.

٤: إعطاء وضمان وكفالة القروض والتسهيلات المالية للشركات التابعة أو التي تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والسامح لتلك الشركات باستخدام والاستفادة من كل أو جزء من القروض والتسهيلات المالية المنوحة للشركة.

٥: تقديم الدعم المالي وأو الفني وأو الإداري لأي من الشركات التابعة لها أو التي تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

٦/١/١٩: توظيف أموال الشركة واستثمارها في الأسهم والسنادات والعقارات.

٦/١/١٩: فتح المحافظ الاستثمارية بالأسهم لصالح الشركة وإدارتها والتداول فيها في الأسواق المحلية والعالمية بالبيع والشراء وجزءها ورهنها والاقتراب باسمها وفك الرهن.

٦/١/١٩: إنشاء وتحرير وتوقع وتنظير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات وسنادات لأمر، وحق استلام الشيكات المرتجعة.

٦/١/١٩: التعاقد والالتزام وإبرام وتوقيع وتوثيق وتسجيل وفسخ كافة العقود والتزيع ذلك العقود المتعلقة بمقدمي الخدمات الاستشارية والمهنية والوكالات التجارية والتوزيع وعقود الامتياز والاتفاق والمشتريات وال TORيد والبيع والشراء والإيجار والتقييم لكافة

 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	المقامه الاصغر المقامه الاصغر المقامه الاصغر المقامه الاصغر	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو الدوائية) المقامه الاصغر مسجل تجاري رقم (١١٢٠٠٠١١١١٨)
٢٤ من ٨ صفحة		رقم الصفحة

تم إصدار نسخة المقام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ م

- أموال الشركة المنقوله والغير منقوله بما في ذلك الأراضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات والآليات وأصول الشركة والأسهم والمحصص وغيرها.
- ٦/١١٩: الدخول في المُنافسات والمُنافسات العامة منها وخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية والتوقیع على عقودها أو رفضها أو الغانها.
- ٧/١١٩: إدارة أموال الشركة المنقوله مثل الحصص والأسهم والسيارات والمعدات والأجهزة والأثاث وغير ذلك والغير منقوله مثل العقارات والأراضي والمباني والمصانع المملوكة للشركة وخلافه، واعتماد مختصص المسئولية الاجتماعية والتبرعات.
- ٨/١١٩: فيما يخص [الأراضي وأو العقارات وأو المصانع وأو المباني وأو المعدات وأو الآليات وأو المركبات وأو أصول الشركة (كلياً أو جزئياً) وأو الأسهم وأو المحصص وأو المحل التجاري وأو العلامات التجارية والحقوق الفكرية وغيرها من الأموال المنقوله والغير منقوله] ولهم حق: البيع والإفراغ استلام الثمن - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - المقايضة - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تجديد الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك - استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحقيقة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجور - تجديد عقود الأجور - استلام الأجور - إلغاء وفسخ عقود التأجير.
- ٩/١١٩: إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وأو ديونهم وأو المبالغ المالية المستحقة للشركة وأو الأموال المنقوله وأو غير المنقوله.
- ١٠/١١٩: يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تشكيل عدداً مناسباً من اللجان وأو فرق العمل وفقاً لاحتياجات الشركة، وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومذتها ومهامها وصلاحياتها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها، وعزلهم وتحديد مكافآتهم وآلية متابعة أعمال تلك اللجان.
- ١١/١١٩: يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً، وتحديد اختصاصاته والمهام والأجور والامتيازات وبنود وشروط التعيين الأخرى، على أن يتولى الرئيس التنفيذي في حال تعيينه

 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	النظام الأساسي التاريخ: ٢٠١٠/١١/١٥ م	اسم الشركة الشركة السعودية للمصانع الدولية والمستلزمات الطبية (سيماكو الدولية) النظام الأساسي سجل تأسيس: ١٤٢٠-١٢٥-٣٣٣٣
٢٤ من ٩ صفحة		رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام ساد على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٧ م

٢/١٩: يحق لمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصه وصلاحياته عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بكل أو بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة وخارجها ، ومنحهم حق توكيلاً أو تفويضاً للغير.

١٢/١٩: يجوز لمجلس الإدارة تقديم القروض والضمادات - من أي نوع - والتي تمنحها الشركة لموظفيها وفق برامج التحفيز.

٣: بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مُدراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة كتابةً بين حين وأخر.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - نظير أعمال المجلس - من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين أثنتين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة أو لجاته المتخصصة وفي حدود ما تنص عليه نظام الشركات ولوائحه، كما قد يستحق العضو أي مبالغ نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

المادة الحادية عشر ونـ: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

 وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو الدوائية) النظام الأساسي سجل تأليفي رقم (١٤٣٠٠٢٩٠)
 وزارة التجارة والاستثمار	التاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥	
من 10 صفة		رقم الصفحة

١/٢١: يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً، ويجوز له أن يعين عضواً مُنتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

٢/٢١: اختصاصات وصلاحيات الرئيس بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها مجلس الإدارة من حين لآخر إلى رئيس المجلس، فيكون لرئيس المجلس داخل المملكة وخارجها ما يلي من صلاحيات:

أ) فيما يخص المحاكم والجهات القضائية والأمنية:
 المطاببة وإقامة الدعاوى والمراقبة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختم والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب إحالة الدعوى وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة واستلام صكوك الأحكام وطلب تتحى القاضي وطلب الإدخال والتدخل وتقديم الشكاوى وطلب التفتيش وطلب تطبيق المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية وتنفيذ الأحكام والمطالبة بها وتحصيل الحقوق واستلام المبالغ وطلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكل أنواعها وبكلفة درجاتها بما في ذلك المحاكم الشرعية ("العامة") والجنائية والجزائية والمحاكم التجارية والمالية ومحاكم التنفيذ ودوائر الحجز والتنفيذ والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف بكافة أنواعها والمحاكم العليا، ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل وديوان المظالم، وأمام كافة اللجان والهيئات القضائية واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائية بما في ذلك لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وللجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجان الجنرالية والزكوية والمالية والمصرفية والطبية الشرعية والإعلامية والغش التجاري، وكافة الهيئات وجهات التحقيق (هيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة)، وله حق الصلح والتنازل. فيما يخص [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة

 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شرعاً ورساناً	النظام الأساسي التاريخ: ٢٠٠٧/١١/١٥ رقم الصفحة: ٢٤ من ١١ صفحة	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو الدوائية) نظام الأساسي سهل تأثيري - (١٤٢١-١٩٨)
---	---	---

*تم إصدار نسخة النظام سا، على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٠ م

وشبكة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة، والاستلام والتسليم
ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الازمة والتوفيق
فيما يتطلب ذلك.

ب) فيما يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير:

تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام جميع الجهات (الحكومية وغير الحكومية)
بمختلف مسمياتها واحتياجاتها من وزارات وأجهزة ودوائر حكومية وإدارية
والهيئات والمصالح والمؤسسات والشركات وغيرها وما يتبعها من إدارات
وفروع وأقسام، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات
الازمة والتوفيق فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، ومن بين ذلك على سبيل
المثال لا الحصر ما يلى:

فيما يخص [السجلات التجارية] وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات -
تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل
العلامة التجارية والوكالات التجارية وشهرها والتنازل عنها - فتح الاشتراك
لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوفيق على
جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوفيق لدى
الغرفة التجارية - إلغاء التوفيق لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات
- تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات -
استخراج شهادة منشأة وطلب إغاء جمركي - التسجيل في الخدمات
الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة
التأمينات الاجتماعية - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفع
المدنى.

فيما يخص [مكتب العمل] وذلك في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام
توعيضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال -
تصفية العمالة والإفاؤها - التبليغ عن هروب العمال - إلغاء بلاغات الهروب
للعمال - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى
التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط
العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية
- فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات

<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قسم التصاريح</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو الدوائية) النظام الأساسي رقم تقارير: (١١٧١-٥٣٤)</p>
<p>التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٥</p>		<p>رقم الصفحة</p>
<p>24 من 12 صفحة</p>		

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م

(برنت) - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استقدام العماله من الخارج.

فيما يخص [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري.

فيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات اتمام البناء - تخطيط الأرضي.

فيما يخص [السيارات] وذلك في استيراد السيارات والمعدات الثقيلة - مراجعة الجمارك وجمركية السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات.

فيما يخص [مصلحة الجمارك] تخلص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية.

ج) فيما يخص الشركات:
١: تأسيس الشركات أو الدخول أو الخروج من شركات قائمة أو المشاركة أو المساهمة فيها أو الاستحواذ أو الاندماج، والتعديل والتوقيع على عقود تأسيسها وكافة ملاحق وقرارات التعديل وقرارات الشركات، أيًّا كان نوع هذه الشركات وأيًّا كان مضمون هذه التعديلات، بما في ذلك تعديل بند الإدارة أو تحديد وزيادة وخفض رأس المال أو شراء أو بيع أو التنازل عن الحصص والأسمهم - كلها

وزارة التجارة والاستثمار	النظام المنسق	اسم الشركة
		الشركة السعودية للصناعات النسائية والمستلزمات الطبية (سيبيماكو النسائية)
	التاريخ	نطء المنسق
	٢٠٢٠/١١/٣٤	محل تأسيس (١١٢١٠٠١٩٥٠٠٠)
	رقم المنسق	
	24 من 13 صفحة	

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧ م

أو جزئياً - وقبول التنازل، ونقل الحصص والأسهم والسنادات، وتعديل أغراض الشركة، وتحويل الشركات وغيرها من التعديلات وإلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل والتوفيق على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل والموثقين ونشرها، وله حق تعيين وعزل المدراء ودفع الثمن واستلام القيمة والأرباح، وطلب وقبول والتفاوض على طرح الحصص والأسهم التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص، وتسجيل الشركات أو تصفيفها وشطب سجلاتها، ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار وهيئة السوق المالية والتوفيق أمامها.

٢ : تمثيل الشركة أو تعيين ممثلي لها في إدارة أي شركة تابعة لها أو تشارك أو تساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وحضور اجتماعات مجالس الإدارة و المجالس المديرين والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة بنوعها (العادية وغير العادلة)، والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوفيق على قرارات ومحاضر الاجتماعات سواء الخاصة مجالس الإدارة و المجالس المديرين أو الجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة، وكذلك على النظام الأساس ومحاضر تعديله.

٣/٢١ : يحق لرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب - مجتمعين أو منفردين - أن يوكلا أو يفوضا نيابة عنهم في حدود اختصاصهما وصلاحياتهما أي عضو من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحياتهما وللوكيل حق توكيل الغير ، كما يكون لهم حق إلغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التفويض، ولهمما في ذلك حق إصدار الوكالات الشرعية وأو التفاويض من الجهات المختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين.

٤/٢١ : يجوز لمجلس الإدارة - بقرار مستقل - أن يمنح رئيس مجلس و/أو نائب الرئيس مكافأة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا النظام.

٥/٢١ : يعين مجلس الإدارة أمين سر (سكرتير) للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وتوفيقها إلى جانب الرئيس والأعضاء ومتابعة تنفيذ القرارات وحفظها، إلى جانب أي مهام أخرى قد يوكلا له المجلس من وقت

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
		الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية)
الصل اصل	النظام الأساسي	نظام الأساسي
	الملف رقم ٢٠١٠٧/١١٦	محل التأسيس: (١١٢٠٠٣٣٦)
الرقم المختار	رقم الصفحة	
	٢٤ من ١٤ صفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠م



آخر بالإضافة إلى المهام الموكلة إليه بموجب المادة (٣٧) من لائحة حوكمة الشركات، ويحدد المجلس مكافأته.

٦/٦: لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر – إذا كان عضو مجلس إدارة – عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائمًا إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.


المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

١/٢٢: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه، وتكون الدعوة متضمنة جدول الأعمال، ويجوز أن ترسل إلى أعضاء المجلس عبر البريد المسجل أو الفاكس أو وسائل التقنية الحديثة وغيرها، وتعقد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر حسبما يحدده رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعطوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه في حال غيابه أن يدعو المجلس لاجتماع إذا طلب ذلك أثناً من الأعضاء، ويراعى أن تكون عدد اجتماعات المجلس كافية حسبما تقتضيه احتياجات الشركة مع مراعاة الضوابط التي تنص عليها الأنظمة المختصة.

٢/٢٢: يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء مُنفردين في الأمور العاجلة مالم يطلب أحدهم – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها، وعرض القرارات المتخذة على هذا النحو في أول اجتماع تالي له للمصادقة عليها.

وزارة التجارة والصناعة	العنوان المسكن	اسم الشركة
العنوان المسكن	الشركة السعودية للصناعات	الدُّوَانَةُ وَالْمُسْتَوْدِعُاتُ الْمُطَبَّةُ
العنوان المسكن	سيبيماكو الدُّوَانَةُ	(سيبيماكو الدُّوَانَةُ)
الفترة ٢٠٢٠/١١/١٨		العنوان المسكن
٢٤ من ١٥ صفحة		سجل البريدي (١١٢١٠٠١١٥)

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م



المادة الثالثة والعشرون: نصاب المجلس

- ١/٢٣: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء أصلية على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشارك في اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة ويعتبر العضو الذي شارك غير هذه الوسيلة حاضر أصلية، كما يجوز له ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس وفق الضوابط التالية:
- ١) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - ٢) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد.
 - ٣) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشانها.

٢/٢٣: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثليين فيه وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس الجلسة.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس

تبث مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وامين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وامين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات



النظام الأساسي	اسم الشركة
	الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو الدوائية)
	النظام الأساسي
	سجل الطاريء (١١٤١٠٠١١٦)
ال التاريخ (٢٠١١/١١/١٥)	رقم الصفحة
٢٤ من ١٦ صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بما على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠ م

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولمجلس الإدارة تحديد مقر انعقادها عند توجيه الدعوة؛ كما يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة والخاصة واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وكل مكتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصلة أو نيابة عن غيره من المكتبيين. وكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة سواء العادية أو غير العادية. وللمساهم أن يوكل شخصاً آخرًا من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور أي من الجمعيتيين المذكوريتين وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

- أـ. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء وفقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال والقدر المستحق من قيم الأسهم.

بـ. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

جـ. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها التأسيس.

يُشترط لصحة اتفاقياتها، حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت واحد عن كل سهم أكتتب به أو يمثله.

النادرة والصادقة والعشر ونـ: اختصارات الجمعية العامة العادـية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعدد مراتها على الأقل في السنة خلال السنة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جماعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.



المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام الممحوّر عليها تعديلاً لها، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية نظاماً، العامّة العاديّة وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجماعات

- أ. تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للاعتماد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.


- ب. نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للاعتماد بـ ٢١ يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثالثون: سجل حضور الجمعيات

يُحرر عند انعقاد الجمعية كثف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصللة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادلة

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادلة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفّر هذا النصاب في الاجتماع الأول وُجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وبعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.



المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام، ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه ، بعد موافقة الجهة المختصة .

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ويجب احتساب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم للشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بطالله مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بادماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة	النظام الساري	التاريخ	رقم الصفحة
الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سلبيماكو الدوائية) النظام الأساسي سهل تغذية (١١٤١٠-٦٦٥٤)		٢٠٢٠/١١/١٥	٢٤ من ١٩ صفحة

تم إصدار نسخة النظام ساء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٠م



المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومرافق الحسابات ويجب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر


يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في حالة غيابه ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامع الأصوات.

ويحرر اجتماع الجمعية في محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلافة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وثدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في



وزارة التجارة والاستثمار  وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce & Investment	النظام الأساسي المفروض ٢٠١٩/١١/١٥ رقم صادرة	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو الدوائية) النظام الأساسي ميل الداري (١٣٤١٠٦٦٨)
	24 من 20 صفحة	

تم إصدار نسخة النظام بنا، على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ م

القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وفق ما تنص عليه لائحة الشركة الخاصة بقواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة وأسلوب عملهم.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات
يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المُصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية
تُعينه الجمعية العامة سنويًا وتحدد مكافأته، ويجوز لها إعادة تعيينه، واستثناءً من ذلك فقد عين
المؤسسين السادة المحاسبون السعوديون إبراهيم السبيل وشركاه كأول مراجع للحسابات،
ووحدوا مكافأتهم.


المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات
لمراجعة الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، ولله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق موجودات الشركة والتزاماتها. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يُضفيه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة ل الواقع.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الأربعون: السنة المالية

تبدأ سنة الشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضى من تاريخ القرار الوزاري الصادر باعلان تأسيس الشركة حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية



بعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصوصها في التاريخ المذكور، كما يُعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية ويوضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعون يوماً على الأقل ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي الوثائق المشار إليها وتُودعنسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوحد واحد وعشرين يوماً على الأقل ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنصل الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشرة يوماً على الأقل.

المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح


توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بما فيه الزكاة المفروضة شرعاً على الوجه التالي:

١. يُجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى ما بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال.
٢. يُجنب كذلك (٥%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة، ويُوقف هذا التجنيد إذا بلغ الاحتياطي المذكور (٢٥%) من رأس المال.

٣. يوزعباقي بعد ذلك دفعه أولى للمساهمين تعادل (٥%) من رأس المال المدفوع.

٤. يوزع على حاملي الأسهم الممتازة النسبة المقررة لهم من الأرباح وفق الأنظمة واللوائح.

٥. في حال تقرر أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة جزءاً من الأرباح، يخصص بعد ما تقدم ما لا يتجاوز (١٠%) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة، (لا يتجاوز ما يحصل عليه



اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصفحة
الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكو الدوائية) النظام الأساسي سهم تجزي (١٢٥ - ١٢٦)	النظام الأساسي	٢٧/١١/١٤	٢٤ من ٢٢ صفحة

*تم إصدار سخة النظام بما على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٠م

عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية خمسماضية ألف ريال سنويًا، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين بحصة إضافية في الأرباح.

٦. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب تفويض من الجمعية العامة للمجلس يجدد سنويًا.

المادة الثالثة والأربعون: استحقاق الأرباح

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة ، ووفقاً للضوابط والأنظمة الصادرة بهذا الشأن .

المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة

١- اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على اي مسؤول في الشركة او مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الادارة وعلى رئيس مجلس الادارة ابلاغ اعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر اما زيادة رأس مال الشركة او تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك الى الحد الذي تخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف رأس المال، او حل الشركة قبل الأجل المحدد لها.

٢- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات اذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، او اذا اجتمعت وتغير عليها اصدار قرار في الموضوع، او اذا قررت زيادة رأس المال وفق الاوضاع المقررة في هذه المادة، ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة الخامسة والأربعون: دعوى المسؤولية

 وزارة التجارة والاستثمار وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شئون المنشآت	النظام النصي التزام رقم النص	اسم الشركة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سيماكوالدوائية) المظاهر الأساسي سجل تأسيسي (١٤٣٠٥٥٨)
	٢٤ من ٢٣ صفحة	

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٣م

كل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المفقرة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة السادسة والأربعون: انقضاء الشركة
 عند انتهاء مدة الشركة وفي حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر، وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة السابعة والأربعون:
 يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثامنة والأربعون:
 يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

